

الدرس(84) من شرح بلوغ المرام بالمسجد الحرام - استكمال باب قضاء الحاجة..

خالد المصلح

ننتقل للذي يعني وعن سلمان رضي الله عنه وعنه وقال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان نستنجي باقل من ذلك الاحجار وللسمع هذان الحديثان موضعهما واحد وهو بيان ادب يتعلق القعود لقضاء الحاجة. وهو - [00:00:00](#) ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من استقبال الكعبة. حال قضاء الحاجة. و ساق المصنف في ما جاء عن سلمان رضي الله تعالى عنه قال رضي الله تعالى عنه لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة - [00:01:00](#) في غائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيعنا واعظم. وفي بايoub نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة بغائط او بول ثم قال ولكن شرقوا او غربوا - [00:01:20](#) سلمان رضي الله تعالى عنه اخرجاه الامام مسلم في صحيحه من طريق الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قيل لسلمان لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة. فقال رضي الله - [00:01:40](#) تعالى عنه قال سلمان لمن اورد عليه هذا الايران وهو ايراد يشبه ان يكون على نحو من او الاستغراب او التهكم قال اجل يعني هو كذلك علمنا كل شيء صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:02:00](#) المقصود بكل شيء اي كل شيء مما تستقيم به حياة الناس يصلح به معاشهم. وتعمر به اخرتهم فقلوه رضي الله تعالى عنه اجل اي هو كذلك. علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى القراءة. ثم - [00:02:20](#) ذكر اربعة امور من الاداب التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم امته فيما يتعلق قضاء الحاجة فقال رضي الله تعالى عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او - [00:02:40](#) هذا اول ادب علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم امته فيما يتعلق بقضاء الحاجة وانما بدأ به قبل غيره لانه يكون في البداية عندما يقعد الانسان على حاجته ينبغي ان نلاحظ هذا الادب الا يكون مستقبلا - [00:03:00](#) القبلة لا ببول او ولا بغائط. فقلوه نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول هذا هو الادب الاول وقدمه للحاجة الى تقديمه اذ انه يكون في اول المنازل. واول الاحوال قضاء الحاجة. ثم قال او ان نستنجي - [00:03:20](#) اي ان نستعمل اليمين في الاستنجاء. هذه الرواية قال فيها او وفي رواية اخرى قال وان نستنجي باليمين ولا فرق بينهما فان او تأتي بمعنى الواو. او تأتي بمعنى الواو في بعض السياقات - [00:03:40](#) ومنه هذا فانه نهى عن هذا وهذا وليس النهي عن هذا او هذا فهي ليست للتنويع. او ليست للتخييل بين هذه المنهيات انما هو لذكر ما نهى عنه على نحو ما ذكره من التقسيم والترتيب والتنويع - [00:04:00](#) قوله صلى الله عليه وسلم قوله رضي الله تعالى عنه او ان نستنجي باليمين هذا ثاني المذكورات الثالث او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. اي ان اي مطهرة الخارج من السبيلين باقل من ثلاثة احجار. الامر الرابع - [00:04:20](#) او الادب الرابع الذي ذكره سلمان مما علمه النبي صلى الله عليه وسلم امته في قضاء الحاجة هو قوله او ان نستنجي برجيع او عظم. اي ان نستعمل الرجيع او العظم في ازالة اثره - [00:04:40](#) الخارج من السمي اليهم. اما معاني هذا الحديث فانه بدأ سلمان رضي الله تعالى عن الحديث بالاقرار بما اخبر به المتكلم لقد علمكم

نبيكم كل شيء حتى القراءة. فقال اجل وهو اقرار من صحابي - 00:05:00

كريم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم امته كل ما يحتاجون الى تعليمه حتى في اداب قضاء الحاجة. وعليه فينبغي ان يتعلمه المؤمن ينبغي ان يتعلمه المؤمن وسيأتينا هذا في الفوائد ان شاء الله تعالى. قوله رضي الله تعالى عنه نهانا رسول الله - 00:05:20
صلى الله عليه وسلم اي طلب منا الكف النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء كما قال علماء الاصول. فقولنا هذا اي منعنا علينا
وطلب منا الاجتناب هذه الامور التي ستأتي. نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:40

ان نستقبل القبلة ان نستقبل القبلة اي ان نوجه جهة الكعبة. فالاستقبال هو التوجه الى الشيء بالوجه. وقوله القبلة اي الكعبة.
فالمقصود بالقبلة هنا هو الكعبة وهو بالتأكيد يشمل جهتها وعينها. جهتها لمن كان غير معين لها - 00:06:00
وعينها لمن كان مواجهها لها. فان النهي يشمل هذا وهذا. طبعاً حمى الله تعالى البيت الحرام من ان يكون فيه شيء من هذا في مواجهة
الكعبة الكعبة مطهرة من هذا فلا يمكن - 00:06:30

لاحد ان يواجه البيت بقضاء حاجة مباشرة. وعلى هذا فان قوله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستقبل القبلة جهاتها ويشهد لهذا
حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه حيث قال ولكن شرقوا او - 00:06:50
فذكر الجهاد ولكن شرقوا او غربوا تذكر الجهات التي يتوجه اليها من يقضي حاجته فقوله صلى الله عليه وسلم نهانا
ان نستقبل القبلة اي ان اي ان نتوجه جهتها بغائط - 00:07:10

تحتل انها المعية اي مع الغائط اي حاله والمصاحبة وتحتل انها للسببية وهذا هو الاقرب فيما يظهر والله تعالى اعلم. يدل لذلك ان
رواية مسلم جاءت نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط باللام لغائط وفي - 00:07:30
هذه النسخة من البلوغ قال بغائط. وعلى كل حال الامر في هذا قريب. ولكن رواية مسلم التي فيها ذكر لام اوضح في الدلالة على
المعنى. فقوله نهانا ان نستقبل القبلة - 00:08:00

لغائب اي لاجل الغائط اي في حاله وحال القعود عليه. وقوله او بوله اي ونهى ايضا ان تستقبل القبلة الكعبة وان يتوجه الى جهتها
حال التبول وهذا غايته وعلته او سببه هو تكريم جهة القبلة التي يتوجه اليها المؤمن - 00:08:20
في اشرف موقف وهو وقوفه للصلاة بين يدي الله عز وجل. فان اشرف مواقف العبد في الدنيا اذا قام بين يدي ربه فكان من تعظيم
هذا الموقف الا تستقبل القبلة ببول او غائط - 00:08:50

فيصان تصان هذه الجهة من ان تستقبل بمستقبل وان يتوجه اليها بمكروه من بول او غائط وقد جاء هذا النهي في حديث ابي ايوب
رضي الله تعالى عنه وهو ما ذكره المصنف رحمه الله بعد هذا - 00:09:10
حيث قال ولا السبعة؟ ايوا للائمة السبعة وهم الستة مع احمد البخاري ومسلم الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والامام احمد
هؤلاء هم السبعة اي اخرج السبعة من حديث ابي ايوب - 00:09:30

رضي الله تعالى عنه انه قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول. لا تستقبلوا القبلة اي لا تتوجهوا الى جهة الكعبة غائب اي حالة تغوط
وهو ما يخرج الانسان من دبره او بول وهو ما يخرج الانسان من ذكره او - 00:09:50
بالنسبة للمرأة فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان تستقبل القبلة بغائط ولا بول. وفي رواية قال ولا تستدبروا فاضاف في النهي
عن الاستقبال النهي عن الاستدبار. قال ولكن - 00:10:10

او غربوا اي توجهوا جهة المشرق او جهة المغرب. وهذا بالنسبة لاهل المدينة وسيأتي الحديث على هذا الحديث على وجه الخصوص
عند من نفرغ من حديث سلمان رضي الله تعالى عنه. اذا قوله صلى الله عليه وسلم نهانا - 00:10:30
ان نستقبل القبلة بغائط او بول هو اول ادب بينه رضي الله تعالى عنه من الاداب التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم امته
لتوقي ما يسوؤهم وما يستقبح من الاعمال في حال قضاء الحاجة فهي - 00:10:50

استقبال القبلة وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا النهي هل هو للتحريم او هو للكراهة وهل هو في البنيان والصحراء؟ ام هو في
البنيان؟ ام هو في الصحراء دون - 00:11:10

البنیان للعلماء في ذلك جملة من الاقوال. للعلماء في هذه المسألة جملة من الاقوال ذهب الامام مالك وهو قول عند احمد انه انما يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء. بالبول - [00:11:30](#)

والغائب يحرم استقبال القبلة واستدبارها للبول والغائط انما هو في الصحراء يعني في المكان العاري الفضاء الخالي الذي ليس بينك وبين القبلة ما يحول ويستتر. اما اذا كان ثمة ما يسترك من حائش او - [00:11:50](#)

حائط او كنت في بنیان فانه لا ينهى عن الاستقبال والاستدبار. هكذا قال جمهور العلماء واستدلوا لذلك بما رواه في الصحيح من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال - [00:12:10](#)

دوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا يقضي حاجته مستدبر الكعبة مستقبل الشام وهذا يدل على انه انما ينهى عن الاستدبار والاستقبال في - [00:12:30](#)

ما اذا كان في في الصحراء وليس في البنیان. اما اذا كان في البنیان فانه لا ينهى عنه. وهذا ما ذهب اليه جماعات من اهل العلم وقال به من تقدم ذكرهم من اصحاب المذاهب. اما القول الثاني فهو - [00:12:50](#)

انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا لا في البنیان ولا في غيره. لما جاء من النهي ويدل له حديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه وما جرى منه حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط - [00:13:10](#)

ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا. قال رضي الله تعالى عنه فاتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة. وجدنا مراحيض قد بنيت اتجاه الكعبة. فنحرف عنها - [00:13:30](#)

اي عن القبلة ونستغفر الله فنحرف عنها ونستغفر الله. فدل هذا على ان ابا ايوب رضي الله تعالى عنه كان يرى ان النهي لا يختص البنیان فقط بل بل يشمل البنیان - [00:13:50](#)

وقد قال بهذا بعض اهل العلم كشيخ ما لك ربيعة وكذلك الظاهري وجماعة من وقد قال ذلك جماعة من اهل العلم كابراهيم النخعي وسفيان الثوري وهو رواية في مذهب الامام احمد وهي عموم النهي عن الاستقبال والاستدبار في البنیان وفي غيره. هذا القول الثاني. القول الثالث في المسألة - [00:14:10](#)

ان انه يفرق بين الاستقبال والاستدبار. فينهى عن الاستقبال دون الاستدبار ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه عبد الله ابن عمر على حاجته مستدبر الكعبة مستقبل الشعب - [00:14:40](#)

وهذا يدل على انه قد نسخ النهي عن الاستدبار. وقال اخرون بل انه نسخ الحكم كله فلا ينهى عن استقبال ولا استدبار. وبهذا قال عروة رضي الله تعالى رحمه الله عروة ابن الزبير رحمه الله وهو من الفقهاء السبعة وبه قال شيخ مالك ربيعة - [00:15:00](#)

وقال به داود الظاهري قد علمنا سبب استثناء الاستدبار وانه حديث عبدالله ابن عمر وانه حديث عبدالله بن عمر الذي قال فيه رقيت على بيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته - [00:15:30](#)

مستقبل الشام مستدبر الكعبة مستقبل الشام مستدبر الكعبة. فمن اين ذهبوا الى ان استقبال ايضا نسخ قالوا ما جاء في المسند باسناد جيد عن جابر رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:50](#)

سلم على حاجته قبل ان يموت بسنة بعام وهو مستقبل الكعبة. فقالوا هذا يدل على ان النهي عن الاستقبال ايضا منسوخ. هذه اقوال اهل العلم في هذه المسألة. واقرب الاقوال الى الصواب التفريق بين البنیان والصحراء. فلا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار - [00:16:10](#)

في الصحراء وانما يجوز ذلك في البنیان على انه ينبغي اذا تمكن الانسان الا يكون توجه توجهها مطلقا لا في البنیان ولا في غيره فهو الأولى لكن احيان يأتي الإنسان الى مراحيض قد بنيت قبل الكعبة اما - [00:16:40](#)

اما استقبالا واما استدبارا فاذا كانت في البنیان فلا كراهة في ذلك. اما اذا كان في غير البنیان فانه ينبغي ان ينزه هذه من جهة وان تصانع عن استقبال واستدبار لنهي النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروا - [00:17:00](#)

بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا. هذا ما يتصل بالخلاف في هذه المسألة. اذا خلاصة ما يتعلق بمسألة استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة انه عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء. واما في البنیان فان الدالة دلت على انه - [00:17:20](#)

لا بأس بالاستقبال والاستدبار في حال البنيان لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. ولحديث جابر في المسند بإسناد - [00:17:50](#)

جيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم على حاجته قبل موته بعام مستقبلا الكعبة فدل هذا على انه لا بأس به في حال في البنيان وانما ينهى عنه اذا كان في غير - [00:18:10](#)

البنيان كما لو كان في الفضاء او في الصحراء وليس ثمة ما يستره عن القبلة. هذا ما يتعلق بالادب الاول الذي سلمان رضي الله تعالى عنه وهما يتصل النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة - [00:18:30](#)

من المسائل التي ذكرها وهو ثاني ادب ذكره النهي عن الاستنجاء باليمين. حيث قال رضي الله تعالى عنه في عد ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المنهيات في قضاء الحاجة قال او ان نستنجي باليمين - [00:18:50](#)

اي ان نطلب النجوى وهو ازالة اثر الخارج سواء كان من قبل او دبر اثر خارج من السبيلين نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستعمل اليمين في ذلك فهذا ادب ينبغي ان يلاحظه المؤمن وقد تقدم الكلام عليه بالتفصيل في حديث ابي قتادة - [00:19:10](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يقول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. فلا حاجة الى سعادته ثانية. اما الادب الثالث الذي ذكره سلمان رضي الله تعالى عنه فيما وجه اليه - [00:19:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم مما يتعلق بأداب قضاء الحاجة قال او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. اي مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ان يستنجي اي ان يطلب المؤمن النجوى والطهارة وازالة - [00:19:50](#)

الخارج باقل من ثلاثة احجار فهذا مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. فلا يستعمل الانسان في ازالة اثر الخارج من السبيلين حجرا ولا حجرين بل لا بد ان يستعمل ثلاثة احجار. هذا معنى - [00:20:10](#)

او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. ولا فرق في ذلك بين ان يزول اثر الخارج من السبيلين بحجر او بحجرين او لا يزول الا باكثر من ذلك. بمعنى انه لو زال اثر الخارج بحجر - [00:20:30](#)

يطلب منه ان يستكمل العدد وهو ثلاثة احجار. اذا ازال الخارج بحجرين فان يطلب ان يستعمل ثلاثة احجار كون النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي المؤمن باقل من ثلاثة احجار. فالنهي هنا نهى - [00:20:50](#)

عن الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار. والى هذا ذهب جمهور العلماء رحمهم الله وهو انه لابد المتطهر المتطيب من اثر الخارج من السبيلين اذا استعمل الحجارة ان يراعي هذا العدد هذا فيما اذا كان يزيل اثر الخارج - [00:21:10](#)

ايش؟ بالاستجمار اي باستعمال الحجارة ونحوها في ازالة اثر الخارج. لكن ان كان يستعمل ماء فالماء لا عد له ولا يتقيد بقدر. انما الماء يستعمل منه بالقدر الذي يزول به اثر الخارج بالكلية. سواء صبة او صبتين او آ أكثر من ذلك دون تقيد. انما التقيد في ما - [00:21:30](#)

تعلق بعدد ما يستعمله في ازالة الخارج من السبيلين في ازالة اثر الخارج من السبيلين هو في ماذا ايش؟ فيما اذا استعمل الحجارة اما اذا استعمل الماء فانه لا يتقيد بعدد. قلنا ان جمهور العلماء على - [00:22:00](#)

انه يستحب استكمال هذا العدد. لكن لو انه قصر عن هذا العدد هل يصح استطابته؟ لو قصر استعمل على حجرين او استعمل حجرا في في ازالة اثر الخارج. هل تصح اه طهارته ام لابد - [00:22:20](#)

ان يكمل العدد؟ الجواب للعلماء في ذلك قولان. منهم من رأى انه لابد من استكمال العدد وهذا قول الجمهور انه لابد من استكمال العدد وهو قول الجمهور لنهي النبي صلى الله عليه وسلم. وذهب الامام مالك رحمه الله - [00:22:40](#)

الله وهو ايضا مذهب داود الظاهري الى انه يجوز ان يكتفي باقل من الثلاث. لان المطلوب هو ازالة اثر الخارج. فاذا زال اثر الخارج باقل من ثلاثة احجار فانه يكون التكميل مسنونا مستحبا وليس واجبا. لان المقصود قد حصل. واستدلوا لذلك - [00:23:00](#)

بما سيأتي من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فامر عبد ابن مسعود ان يأتيه بثلاثة احجار. فجاءه بحجرين قال فطلبت فجننته بحجرين وروثة - [00:23:30](#)

الحجرين ورمت الروثة. وقال انها ريكس وسيأتينا الحديث. فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب ثالثا. وقيل في بعض الروايات اثنتي بثلث. لكن في الروايات المحفوظة انه لم يأتي لم يطلب ثالثا صلوات الله وسلامه عليه. بل اقتصر على - 00:23:50 الحجرين فدل ذلك على انه يجرى الاستنجاء بحجرين ان استعمال الثلاثة هو استكمال الاستطابة والذي يظهر والله تعالى اعلم انه ان حصل حصلت الطهارة بحجرين ينبغي ان يكمل العدد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار لكن -

00:24:10

ما يتعلق بحصول الطهارة لو ان انسانا اقتصر على حجرين او على منديلين او على مزيلين مما يزيل به النجس فانه لا بأس به. اي طهارته تامة ولا اثم ولا اثم عليه لكنه فرط فيما ينبغي ان يحافظ عليه من استكمال - 00:24:40 العدد هذا الاقرب الى الصواب في هذه المسألة. رابع ما ذكره اه انس رضي الله تعالى عنه من الاداب التي ذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم في اداب قضاء الحاجة ما يتعلق ما يستعمل لازالة اثر الخارج - 00:25:00

السبيلين. السؤال لماذا غالب الاحاديث الواردة فيما يتعلق اداب واحكام قضاء الحاجة تذكر الحجارة ولا تذكر الماء لماذا؟ هذا هو الغالب. الغاء الغالب في الاحاديث هو ذكر الاستجمار دون استنجاء لانه الاكثر استعمالا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. فالماء ليس متيسرا على النحو الذي تيسر للناس اليوم. يفتح - 00:25:20

ويجد الماء دافقا كالنهر بين يديه. فالوقت فالزمن السابق كان الامر على خلاف هذا اذا اراد ماء تهيأ له وطلبه بخلاف الحجارة وما اشبه ذلك فهي سهلة التحصيل يسيرة المتناول - 00:25:50

ولم يكونوا يحملون الماء في كل تنقلاتهم وفي كل ذهابهم ومجيئهم ولذلك جاء غالب ما جاء من الاحاديث الاستجمام فيما يتعلق بالادب الرابع الذي ذكره هو ما يستعمله الانسان في استجماله. قال - 00:26:10

رضي الله تعالى عنه ونهانا ان نستنجي برجيع او عظم. يقول رضي الله تعالى عنه في ذكر ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء الحاجة قال او ان نستنجي برجيع او او عظم. اي نهانا ان - 00:26:30

نطلب النجوى برجيع او عظمة. والرجيع هو الراجع من انسان وغيره. فالرجع هنا هو ما يردده الانسان او غيره مما صار الى جوفه سواء كان عذرة هذا من الانسان او روثا اذا كان من غير انسان. من البهائم والحيوان - 00:26:50

فهذا كله يسمى رجيعا. فالرجيع شامل لهذا وهذا. كل ما يخرج من بطون الحيوان. سواء كان انسانا او غير انسان سواء كان طاهرا او غير طاهر فانه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالرجيع - 00:27:20

قال او عظم اي كل عظم سواء كان عظم انسان او عظم حيوان سواء كان مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل لحمه فكل عظم ينهى عن استعماله. في ازالة - 00:27:40

خارج من السبيلين. اما الرجيع سبب النهي عنه جاء النص عليه في حديث عبد الله ابن مسعود مسعود رضي الله تعالى عنه عندما جاء النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة قال هذا لك ريكسون - 00:28:00

رده فقال هذا ركس والركس فسر بانه النجس وفسر بانه القذر. وسيأتينا الكلام في سياق ما ذكره المصنف رحمه الله من الاحاديث. فالعلة في النهي عن الرجيع انه كما جاء في هذا الحديث وفي حديث اخر جاء ان النهي عن الرجيع لكونه طعاما - 00:28:20

الجن فان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا هريرة رضي الله تعالى عنه ان يجمع له ما يتطهر به صلى الله عليه وسلم وما يستنجي به من الاحجار. فجاءه باحجار وقد نهاه عن ان يأتيه - 00:28:50

عظم او رجيع. فلما جاء ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال العظم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب استعمال العظم والروثة في التطهير. فقال له النبي صلى الله عليه - 00:29:10

وسلم في بيان سبب تجنب هذين قال انهما لا يطهران هذا بيان السبب انه لا يحصل بهما التطهير. ثم بين صلى الله عليه وسلم سبب ذلك؟ فقال في النهي عن الروثة وعن - 00:29:30

العظم قال هما طعام الجن. هما طعام الجن اي ان الروثة والعظم طعام الجن. قد جاء بيان هذا يعني الان عرفنا انه تكونون معنا الان

النهي عن الرجيع والعظم ما سببه؟ بالنسبة للرجيع جاء قوله - 00:29:50

صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود انه ريكس وبالنسبة للعظم والرجيع جاء في حديث ابي هريرة في صحيح

البخاري لما قال ما بال العظمة والروثة؟ قال ها؟ هما هما انها طعام الجن. قال انها لا - 00:30:10

طهران انها طعام الجن. فبين النبي صلى الله عليه وسلم انها طعام الجن. بيان هذا وتوضيحه ايضا اكثر فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للجن ليلة الجن ليلة الجن هي ليلة

جاء النبي صلى الله عليه وسلم طائفة من الجن - 00:30:30

وسألوه ان يأتيهم وان يعلمهم. فخرج اليهم صلوات الله وسلامه عليه ولقيهم. وفقدوا اصحابه حتى غما عظيما لعدم معرفة مكانه

صلى الله عليه وسلم. حيث خشوا عليه صلى الله عليه وسلم ان يكون قد - 00:30:50

ناله سوء او شر من الكفار او غيرهم. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الليل اقبل عليهم من جهة حراء فقال جاءني داع من

الجن فخرجت اليهم ثم كان من شأنهم - 00:31:10

ان قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما لكم كل عظم ذكر اسم الله

عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما. وهذا يدل - 00:31:30

على ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبه الجن طعاما اذن لهم في اكل العظام ذكر عليها اسم الله عز وجل واخبرهم انه يعود اوفر

ما يكون لحما. هذا بالنسبة للعظام. هي طعام الجن لانه - 00:31:50

كل عام ذكر اسم الله عليه يجدون عليه ما يقتدون به ويطعمون. طيب والروثة والرجيع قال صلى الله عليه وسلم وكل بعرة وكل

بعرة على فل دوابكم وكل بعرة لدوابكم اي مما يعلف به دواب الجن. فالنبي صلى الله عليه وسلم منح هؤلاء - 00:32:10

وخصهم به ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن تقدير طعام اخواننا من الجن. بان لا يستنجي المؤمن برجيع دابة ولا عظم برجيع ولا

عظم. هذا ما يتصل بالسبب الثاني - 00:32:40

من اسباب النهي عن استعمال العظم واستعمال الرجيع في التطهير. اما اذا كان رجيعا من غير النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤكل

لحمه فالعلة في النهي عن انه ريكس اي نجس والنجس لا يطهر. وكذلك فيما اذا كان - 00:33:00

انا من رجيع الانسان فانه لا يطهر لانه يطلب تطيب الطهارة منه لا تحصل الطهارة به. وما طلب طلبت الطهارة منه فانه لا يطهر لا يطهر

ولا تحصل الطهارة به. اذا عرفنا ان نهيه صلى الله عليه وسلم - 00:33:20

عن الاستنجاء برجيع دابة برجيع او عظم هذه علتة. هذا ما يتصل هذا الحديث من المسائل وفيه جملة من الفوائد - 00:33:40